

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩ ٢

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤

بالنظام الأساسي لاتحاد المصري للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسي لاتحاد المصري للأوراق المالية المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الواقع المصري على نفقة الاتحاد ،

ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩

**النظام الأساسي
للاتحاد المصري للأوراق المالية
(الفصل الأول)
تأسيس الاتحاد ومقروء وأغراضه**

مادة ١ - يُؤسس في جمهورية مصر العربية اتحاد للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، يُسمى «الاتحاد المصري للأوراق المالية» تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ولا يهدف للربح .

ويكون مركز الاتحاد الرئيسي في محافظة القاهرة أو محافظة الجيزة ، ويجوز له في إطار تحقيق أغراضه أن ينشئ فروعًا أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية ، على أن يحدد مجلس إدارة الاتحاد في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها ، وتعتبر هذه الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للاتحاد .

مادة ٢ - يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - الإسهام في تنمية نشاط سوق رأس المال وزيادةوعي به وتبني المبادرات الداعمة للنشاط .

٢ - التأكد من تطبيق أعضاء الاتحاد ليثق شرف المهنة والقواعد المنظمة للتزامات وحقوق الأعضاء .

٣ - اعتماد الجهات للقيام بعمل دورات تدريبية للعمل على تنمية مهارات العاملين في مجال الأوراق المالية .

٤ - العمل على حماية حقوق الأعضاء، وإزالة العقبات التي قد تعرّض أداء عملهم .

٥ - التواصل مع الاتحادات الدولية والإقليمية لتبادل الخبرات في مجال الأوراق المالية .

٦ - عقد وحضور المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية .

٤ الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩

مادة ٢ - يختص الاتحاد بما يلى :

- ١ - وضع دليل عمل استرشادي للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين السارية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .
- ٢ - وضع المقترنات وتقديم التوصيات لتنمية نشاط سوق رأس المال ، بما في ذلك إبداء الرأي في مشروعات القوانين واقتراح تعديل التشريعات القائمة التي تتعلق بـ مجال الأوراق المالية أو تؤثر فيه .
- ٣ - وضع ميثاق شرف المهنة للعاملين في مجال الأوراق المالية ، على أن توافق عليه الجمعية العامة ، ولا يسرى إلا بعد اعتماده من الهيئة .
- ٤ - وضع القواعد المنظمة للالتزامات وحقوق الأعضاء بالاتحاد .
- ٥ - إنشاء سجل خاص بالوظائف المخصصة لها من الهيئة لقيد العاملين لدى الأعضاء به .
- ٦ - عقد الدورات التدريبية / أو إجراء الاختبارات المؤهلة لممارسة الوظائف التي ترخص بها الهيئة داخل الشركات الأعضاء ، وذلك بعد اعتمادها من الهيئة .
- ٧ - التعاون والتنسيق مع الجمعيات المهنية المعنية بنشاط سوق رأس المال .
- ٨ - العمل على تسوية الشكاوى المقدمة من عمالاً، أعضاء الاتحاد ، وديناً ، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها ، على أن يقوم الاتحاد في حال عدم إمكانية التوصل إلى حل ودي خلال هذه المدة ، برفع هذه الشكاوى للهيئة مرفقاً بها تقرير عن موقفها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ التوصل إلى الحل الودي أو فوات المدة المشار إليها ، بحسب الأحوال .
- ٩ - متابعة التزام الأعضاء بالقواعد المهنية السليمة وميثاق شرف المهنة والقرارات الصادرة عن الاتحاد .

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩ ٥

- ١٠ - إصدار التدابير على الأعضاء، وفقاً للائحة الجزا،ات التي تعدها الجمعية العامة للاتحاد وتعتمدها الهيئة ، وبما لا يتعارض مع التدابير التي تخذلها الهيئة أو البورصة المصرية .
- ١١ - استخدام كافة وسائل الإعلام لدعم وتطوير سوق الأوراق المالية ونشر الوعي الاستثماري بما لا يجاوز النسبة التي تعدها الجمعية العامة لذلك من موارد الاتحاد .

(الفصل الثاني)

موارد الاتحاد والمستخدمات المالية

مادة ٤ - تكون موارد الاتحاد كما يلى :

نولا - مساهمات الأعضاء :

- ١ - مقابل الانضمام للعضوية بواقع مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه مصرى .
- ٢ - اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع مبلغ عشرة آلاف جنيه مصرى ، وإذا انضم العضو خلال السنة المالية ، فعليه سداد نسبة من الاشتراك تعادل الفترة من تاريخ الانضمام إلى نهاية السنة المالية .
- ٣ - مقابل سنوي لقيد العاملين بالشركات الأعضاء، بالسجل المخصص للوظائف المخصصة بها من الهيئة مقابل مائة وخمسون جنيهاً مصرياً عن كل عامل .

ثانياً - موارد أخرى :

- ١ - التبرعات والهبات التي تقدم للاتحاد ويقرر مجلس إدارته قبولها .
- ٢ - عائد استثمار أموال الاتحاد .
- ٣ - مقابل برامج التدريب والأبحاث والدراسات وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٤ - الموارد الأخرى التي توافق عليها الجمعية العامة للاتحاد .
وفي حالة عدم كفاية الموارد السابقة لسداد الاتحاد لالتزاماته الأساسية لمارسة أعماله ، يعرض الأمر على الجمعية العامة للاتحاد للنظر فيما يجب اتخاذه لتفطية العجز .

٦ الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩

مادة ٥ - تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .
على أن تبدأ السنة المالية الأولى للاتحاد من تاريخ تأسيسه حتى نهاية ديسمبر من العام التالي .

مادة ٦ - تستخدم موارد الاتحاد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه . ويتم الإنفاق بناءً على ما تحدده اللائحة المالية وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد وتعتمد其 الجمعية العامة له ، على أن تودع أموال الاتحاد لدى أحد البنوك بجمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري .
ويتم استثمار أموال الاتحاد طبقاً لسياسة الاستثمارية المقترحة من مجلس إدارته والتي يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

(الفصل الثالث)

العضوية وواجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة ٧ - تعد كل شركة عاملة في مجال الأوراق المالية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو لأحكام قانون الإبداع والقيمة المركبة للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، عضواً بالاتحاد المصري للأوراق المالية بمجرد حصولها على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط وقيدها بسجلات الهيئة ، وعليها موافاة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً بصورة من رخصة مزاولة النشاط وأسماء أعضاء مجلس إدارتها ، ويسرى ذلك على الشركات الحاصلة على ترخيص ساري من الهيئة بمزاولة أحد هذه الأنشطة .

وفي جميع الأحوال ، تزول عضوية الاتحاد بالغاء الهيئة للترخيص المنح للعضو بمزاولة النشاط .

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩ ٧

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، يلتزم عضو الاتحاد ببراعةة أحكام هذا النظام ومراعاة ما يصر عن الاتحاد من قرارات ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - سداد مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد .
- ٢ - سداد الاشتراكات السنوية .

٣ - سداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة الاتحاد .

٤ - سداد مقابل تيد العاملين بالشركة العضو في سجل العاملين بالوظائف المرخص لها .
٥ - عدم القيام بأى عمل من شأنه أن يلحق ضرراً مالياً أو أدبياً بالاتحاد .

مادة ٩ - تُجسّد عضوية عضو الاتحاد حال صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بإيقاف العضو أو منعه من مزاولة النشاط طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ، ولا يجوز للعضو خلال هذه المدة ترشيح أحد الأشخاص لعضوية مجلس الإدارة أو التصويت في انتخابات المجلس ، وذلك لحين عودته لمزاولة النشاط .

مادة ١٠ - يجوز للجان المتخصصة التوصية لدى مجلس إدارة الاتحاد بمساءلة العضو في الحالات الآتية :

- (أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً بالاتحاد مادياً أو أدبياً .
- (ب) إذا خالف ميثاق شرف المهنة .
- (ج) إذا خالف أيّاً من أحكام هذا النظام .

ويجوز للجان المتخصصة بعد التحقيق مع العضو وثبت المخالفه قبله ، عرض نتيجة التحقيق على مجلس إدارة الاتحاد خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إجراء التحقيق ، لاتخاذ أي من التدابير الآتية :

- ١ - إنذار العضو كتابة بشبوت وقوع المخالفه من جانبه وترجيحهه بعدم تكرار المخالفه مستقبلاً .

٨ الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩

٢ - وقف استفادة العضو من كل أو بعض الخدمات التي يقدمها الاتحاد .
٣ - سداد التزام مالي بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .
٤ - تعجيز عضوية العضو بالاتحاد لمدة معينة أو لحين إزالة المخالفه .
ولا يجوز للعضو حال توقيع التدبير الوارد بالبند (٤) ، ترشيح أحد الأشخاص لعضوية مجلس الإدارة أو التصويت في انتخابات المجلس ، وذلك لحين عودته مزاولة النشاط .
وفي جميع الأحوال ، يقوم الاتحاد بإخطار الهيئة بما تنتهي إليه التحقيقات فور الانتهاء منها .

مادة ١١ - إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة وفقاً لهذا النظام لمدة أربعة أشهر من تاريخ استحقاقها ، يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر في اتخاذ أيّاً من التدابير الواردة بال المادة (١٠) من هذا النظام ، على أن تزاد هذه الالتزامات بواقع (٢) شهرياً حال استمرار العضو في الامتناع عن سداد التزاماته المالية لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ التدبير الموقّع عليه .

ومع مراعاة الفقرة السابقة ، في حالة استمرار امتناع العضو عن سداد التزاماته المالية ، يقوم مجلس إدارة الاتحاد بحرمان العضو من حضور اجتماعات الجمعية العامة ، وعليه اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة وإخطار الهيئة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن .

مادة ١٢ - يخطر عضو الاتحاد بقرار مجلس الإدارة بالتدبير الموقّع عليه ، بخطاب مسجل بعلم الوصول وعلى البريد الإلكتروني الخاص به ، ويكون له خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، أن يتظلم منه إلى الهيئة ، على أن يُوضع بالظلم موضوعه وأسانیده ، ويرفق به ما يؤيده من مستندات .
وبناءً على تظلم العضو ، تنظر الهيئة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر قرار الهيئة نهائياً .

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩ ٩

(الفصل الرابع)

أجهزة الاتحاد

مادة ١٣ - يمارس الاتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة الآتية :

- ١ - الجمعية العامة .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - اللجان المتخصصة .
- ٤ - الإدارة التنفيذية .

ويكن للاتحاد إضافة أجهزة أخرى لمعاونته في ممارسة اختصاصاته بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .

مادة ١٤ - يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس إدارة الاتحاد ، والموظفين والوكلا ، الذين تعينهم أيّاً من هاتين المجهتين حق إجراء التصرفات القانونية عن الاتحاد وذلك في حدود أحكام هذا النظام وسلطات كل منهم المفروض بها .

مادة ١٥ - لمجلس إدارة الاتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكلّة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة .

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس .

وللهيئة إيقاد مثل لها لحضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة وللجان المتخصصة ، وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت .

نولا : الجمعية العامة

مادة ١٦ - الجمعية العامة هي السلطة العليا للاتحاد ، وتشكل من ممثل واحد عن كل عضو من أعضاء الاتحاد الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة وفقاً لهذا النظام حتى اعتقاد الجمعية ، ويشرط فيهم أن يكونوا من رؤساً، مجالس إدارات أو التواب أو الأعضاء المنتدبين أو من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا من بصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضوها المنتدب .

١٠ الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه ثم الذي يليه أو من يختاره أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيابهم ، ويترأس أمانة سر الجمعية العامة ، المدير التنفيذي للاتحاد ولا يكون له صوت معدود .

مادة ١٧ - تختص الجمعية العامة للاتحاد بما يأتي :

- ١ - إقرار السياسات الازمة لتحقيق أهداف الاتحاد .
- ٢ - انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام .
- ٣ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٤ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد واللوائح الأخرى وأدلة العمل المنظمة لعمل الاتحاد وأجهزته .
- ٥ - تعديل قيمة مقابل عضوية الاتحاد وقيمة الاشتراك السنوي ومقابل قيد العاملين بالسجل الشخصي للموظائف المخص بها من الهيئة .
- ٦ - اقتراح التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد ، على أن تسرى هذه التعديلات بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .
- ٧ - اعتماد السياسة المقترحة لاستثمار أموال الاتحاد .
- ٨ - الموافقة على ميثاق شرف المهنة للعاملين في مجال الأوراق المالية .
- ٩ - إقرار الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والمصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات ، والنظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس الإدارة .
- ١٠ - المسائل الأخرى التي يرى مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال .

مادة ١٨ - تتعقد الجمعية العامة للاتحاد بناءً على :

- ١ - دعوة من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٢ - طلب يتقدم به مجلس إدارة الاتحاد (١٥٪) من عدد أعضاء الجمعية العامة .
- ٣ - دعوة من الهيئة .

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩ ١١

مادة ١٩ - يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العامة ، ولا يجوز للجمعية العامة النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها الحاضرين ، فيما عدا الاقتراحات المستجدة المقيدة من الأعضاء إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية ، على أن يخطر أعضاء الجمعية بهذه الاقتراحات قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢٠ - يجب دعوة الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد وذلك للمصادقة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات ، وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس إدارة وتحديد المخصصات المالية والبدلات التي تصرف لهم وتعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء الاتحاد وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

مادة ٢١ - يتولى مجلس إدارة الاتحاد الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة في مقر الاتحاد ويجوز له أن يدعوها للاجتماع في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة ، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية (٢١١) يوماً على الأقل ، وتنتمي الدعوة بخطاب مسجل بعلم الوصول برسالة إلى جميع أعضاء الاتحاد أو بتوقيعهم على إخطار الدعوة بما يفيد علمهم بموعده ومكان الاجتماع ، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، على أن يحتفظ الاتحاد بإصالات الإخطارات وكشف التوقيعات ضمن مستندات إثبات صحة إجراءات توجيه الدعوة .

كما يتم إخطار الأعضاء بموعيد انعقاد الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للاتحاد . وعلى الاتحاد إبلاغ الهيئة بموعيد انعقاد الجمعية العامة قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به .

١٢ الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩

مادة ٢٢ - لا يعتبر اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور عدد من الأعضاء لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء الاتحاد .

مادة ٢٣ - يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة غيابه برأسها نائب الرئيس ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة مثلاً في الجمعية العامة بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده .

مادة ٢٤ - يجوز للعضو أن ينوب عنه عضو آخر في اجتماعات الجمعية العامة على أن تكون الإثابة كتابية ومؤقعة من الممثل القانوني للعضو ، وأن يخطر بها رئيس الجمعية قبل افتتاح الجلسة ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضوين في اجتماعات الجمعية العامة .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، أما القرارات المتعلقة باقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد أو عزل أعضاء مجلس إدارته ، فيتعين أن تصدر بموافقة ثلاثة ثلثي الأعضاء الحاضرين . ويكون لكل عضو صوت واحد أيًا كان عدد الأنشطة المرخص له بمزاولتها .

مادة ٢٦ - تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تصدر عنها وعدد الأصوات التي صدرت بها في دفتر محاضر اجتماعات الجمعية ، ويوقع على المحضر رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع في حالة غيابهما وأمين سر الجمعية ، وتشتبك فيه أعضاء الاتحاد الحاضرين وأسماء، مثلهم وصفاتهم وتوقيعاتهم باسم مراقب الحسابات أو من يمثله .

ويجب موافاة الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية .

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩ ١٣

ثانياً : مجلس الإدارة

مادة ٢٧ - يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء ، على النحو الآتي :

- ١ - ممثلين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية .
- ٢ - ممثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر ويأتي الأنشطة الأخرى .
- ٣ - مثل عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ، ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- ٤ - مثل عن نشاط الإبداع والتقييد المركزي للأوراق المالية وأمنا ، الحفظ .
- ٥ - ثلاثة من المستقلين من ذوى الخبرة ، على أن يراعى في اختيارهم التمثيل النسبي للقنوات المشار إليها في البند المذكورة أعلاه ، وأن يكون من بينهم عضو قانوني على الأقل .

ويقصد بالعضو المستقل من ذوى الخبرة ، العضو الذى لا يكون مالكا أكثر من (٢٥٪) في رأس مال أحد الشركات الأعضاء ، وأن يكون غير تنفيذى بالشركة العضو حال كونه عضواً بمجلس إدارتها بشرط ألا يكون رئيساً لمجلس إدارة الشركة أو نائباً له ، ويجب ألا يتقاضى أياً من الشركات الأعضاء أجراً وألا يكون له مصلحة خاصة بالشركة العضو .

مادة ٢٨ - شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد :

يجب أن يتوافق في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون محظوظ السيرة حسن السمعة .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ، أو في قانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

١٤ الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩

٣ - ألا يكون قد صدر ضده أو تسبب في صدور ثمة تدابير إدارية - باستثناء التنبيه - أو إجراءات قضائية من الهيئة أو الاتحاد تجاه العضو الذي قام بترشيحه خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح ، على أن تصدر شهادة من الهيئة أو الاتحاد بذلك .

٤ - أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في النشاط المرشح عنه .
ومع مراعاة الشروط الواردة بهذه المادة ، يجب على المرشح لعضو مجلس الإدارة من المستقلين من ذوى الخبرة أن يحصل على موافقة ثلاثة أعضاء ، للاتحاد على ترشحه لانتخابات المجلس ، وأن تتوافر فيه صفة الاستقلالية على النحو المبين بال المادة السابقة لمدة ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ الترشح .

ويجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من المستقلين من ذوى الخبرة ، كما يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس ، غير تنفيذيين .
ونكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاثة سنوات ، قابلة للتجديد لدورة أخرى متصلة .
وفى جميع الأحوال ، تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة عضوية المجلس إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .

مادة ٢٩ - يقرر مجلس إدارة الاتحاد فتح باب الترشح لعضو مجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب الأعضاء ، بثلاثين يوماً على الأقل ، وتكون مدة تقديم طلبات الترشح خمسة عشر يوماً على الأقل .
وعلى عضو الاتحاد الذى يرغب فى ترشيح أحد الأشخاص لعضوية المجلس أن يتقدم بطلب كتابى مهور بخاتم الشركة إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد خلال المدة المحددة ، مرفقاً به ما يفيد سداده كافة التزاماته المالية قبل الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشح وببياناً باسم مرشحه ووظيفته بالشركة وخبرته .

مادة ٣٠ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بناً على دعوة رئيسه أو نائبه فى حالة غياب الرئيس أو إذا طلب نصف عدد أعضاء المجلس ذلك ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور رئيس المجلس أو نائبه .

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩ ١٥

وعلى الاتحاد إبلاغ الهيئة بموعد اجتماع المجلس قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وصوافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ، وللهميطة إيفاد مندوب مثلاً عنها في الاجتماع ولا يكون له صوت معدود .

مادة ٣١ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ولا يجوز لعضو المجلس شغل منصب الرئيس أو النائب لأكثر من دورتين متتاليتين ، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة حل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخابات للمجلس ، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه ، وذلك ما لم يكن العضو الذي خلا مكانه كان قد شغله بالتزكية ، إذ يقوم المجلس بتعيين من يحل محل هذا العضو من نفس الفئة على التحويلين بالمادة (٢٧) من هذا النظام ، وذلك لحين انعقاد أول اجتماع للجمعية العامة .

مادة ٣٢ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد أو نائبه .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتجوز النيابة فيما بين أعضاء المجلس بحضور جلساته على لا تتجاوز أصوات الحاضرين بالنيابة ثلث عدد أصوات الحاضرين ولا يتوب عضو عن أكثر من عضو .

مادة ٣٣ - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد أن يشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار محل التصويت يتعلق بتوقيع تدبير أو اتخاذ إجراه قانوني ضد العضو الذي قام بترشيحه لعضوية مجلس الإدارة .

مادة ٣٤ - يجب على الاتحاد إبلاغ الهيئة بصورة من محاضر اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من انعقاده .

١٦ الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩

مادة ٢٥ - يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلى :

- ١ - رسم الخطط والسياسة الازمة لتحقيق أغراض الاتحاد وفقاً لهذا النظام وقرارات الجمعية العامة وإدارة شئون الاتحاد الفنية والإدارية .
 - ٢ - اقتراح دليل استرشادي لعمل الأعضاء ، على أن يتم اعتماده من الجمعية العامة .
 - ٣ - اقتراح اللائحة الداخلية لعمل الاتحاد ومهام اللجان المتخصصة على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .
 - ٤ - تبادل الخبرات والمعلومات مع الاتحادات النظيرة والأجهزة الحكومية وغير الحكومية في مصر وخارجها والقيام بكلفة الأنشطة التي تخدم حقل الاستثمار في الأوراق المالية ، بما في ذلك تنظيم وعقد المؤتمرات وحضور الندوات والمشاركة محلياً ودولياً وإقليمياً .
 - ٥ - دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد موعد ومكان الانعقاد .
 - ٦ - تحديد المقابل المادي الذي يصرف لقاء الأعمال التي تؤدي لصالح الاتحاد أو بتكليف منه .
 - ٧ - اقتراح اللوائح المالية والإدارية للاتحاد والنظم المتعلقة بشئون العاملين للاتحاد .
 - ٨ - دراسة تقرير مراقب الحسابات واتخاذ إجراءات تنفيذ ما جاء به من ملاحظات عليها قبل العرض على الجمعية العامة .
 - ٩ - إعداد الميزانية التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي لنشاط الاتحاد .
 - ١٠ - اقتراح سياسة استثمار أموال الاتحاد وقوتها الاستشاري .
 - ١١ - تشكيل لجان منبثقة لدراسة موضوعات أو متابعة مشروعات محددة أو تطبيقاً لقواعد الحكومة .
 - ١٢ - المسائل الأخرى التي يرى رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على المجلس .
- مادة ٣٦** - مجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس للبت في المسائل العاجلة التي يحددها رئيس المجلس أو نائبه والتي لا يمكن تأجيلها لحين الدعوة لعقد اجتماع للمجلس .

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩ ١٧

ويكون لهذه اللجنة كافة الاختصاصات المقررة للمجلس ، على أن يعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد له ما بثت فيه اللجنة من مسائل وما اتخذه من قرارات للنظر في اعتمادها .

مادة ٣٧ - يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

- ١ - رئاسة جلسات مجلس إدارة الاتحاد وما يحضره من لجان وله حق دعوتها للانعقاد .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء ، وفي اتصالاته مع الغير .
- ٣ - دعوة مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد وتحديد جدول أعماله ورئيسة اجتماعاته .
- ٤ - متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة .
- ٥ - التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها وله أن يفوض في ذلك نائبه أو أحد أعضاء المجلس .

مادة ٣٨ - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي بدلات أو أية مميزات أخرى أياً كان مسماها عند حضور المؤتمرات المحلية أو الإقليمية أو الدولية .

ثالثاً : اللجان المتخصصة

مادة ٣٩ - يشكل بالاتحاد لجان متخصصة ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - لجنة نشاط الوساطة في الأوراق المالية .
 - ٢ - لجنة نشاط إدارة الأصول (مديرى الاستثمار وتكتون وإدارة محافظ الأوراق المالية / صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المباشر ونشاط رأس المال المخاطر) .
 - ٣ - لجنة نشاط الاستشارات المالية والجهات المرخص لها بنشاط المستشار المالي المستقل .
 - ٤ - لجنة بنوك الاستثمار (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الكتاب في الأوراق المالية .
 - ٥ - لجنة نشاط الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية وأمنا ، الحفظ وبنوك الإبداع والملاك المسجلين .
 - ٦ - لجنة شئون العضوية .
 - ٧ - لجنة شكاوى .
 - ٨ - لجنة التدريب .
- ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى لمارسة أعماله .

١٨ الواقع المصري - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩

مادة ٤٠ - تختص كل لجنة من اللجان المتخصصة بتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً لخطة العمل السنوية التي يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإعدادها وتعتمدها الجمعية العامة .

مادة ٤١ - تشكل لجنة من خمسة أعضاء، يصدر بها قرار من مجلس إدارة الاتحاد ،

على النحو الآتي :

١ - رئيس الاتحاد أو نائبه رئيساً .

٢ - المستشار القانوني للاتحاد .

٣ - عضوان من أعضاء الاتحاد .

٤ - أحد الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .

وتنظر اللجنة في أي نزاع يتشابه بين أعضاء الاتحاد حال موافقتهم على عرضه على اللجنة .

ولللجنة أن تستعين في أداء مهامها بناءً على الاستعانة بهم بحسب طبيعة النزاع المطروح عليها دون أن يكون لهم صوت معدود ، ولكل طرف من أطراف النزاع أن يختار من يمثله حضور جلسات اللجنة .

ويتولىأمانة اللجنة المدير التنفيذي للاتحاد دون أن يكون له صوت معدود .

وتفصل اللجنة في النزاع المطروح بأغلبية أصوات أعضائها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها .

رابعاً : الإدارة التنفيذية

مادة ٤٢ - يكون للاتحاد إدارة تنفيذية يرأسها مدير تنفيذى عام متفرغ يتم تعينه بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وتوافق فيه الخبرة والكفاءة الازمة لشغل الوظيفة ، ويعاونه عدد مناسب من العاملين للقيام بمهام الفنية والمالية والإدارية والخدمية الازمة لتسهيل عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه .

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠١٩

الفصل الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يتولى مراقب الحسابات مهمته في تاريخ تعينه حتى اجتماع الجمعية العامة التالي ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندرج لها ، فإذا لم يكن للاتحاد مراقب للحسابات في أي وقت أو لأي سبب ، فعلى مجلس إدارة الاتحاد اتخاذ إجراءات اختبار مراقب للحسابات فوراً تحت مسؤوليته وتحديد أتعابه ، على أن يعرض أمر تعينه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ، ولا يجوز تعين مراقب لحسابات الاتحاد من بين أعضائه .

ويختص مراقب الحسابات بما يلي :

١ - مراجعة القوائم المالية للاتحاد في نهاية السنة المالية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والقوانين واللوائح السارية .

٢ - تقديم تقرير عن القوائم المالية إلى الجمعية العامة قبل المועד المحدد لعقدها بأسبوعين على الأقل ويحضر مراقب الحسابات أو من ينوب عنه اجتماع الجمعية العامة الذي يحدد لنظر هذا التقرير .

ومراقب الحسابات في سبيل أداء مهمته حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلات ومستنداته في أي وقت والحصول على البيانات والإحصاءات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته وله أن يتحقق موجودات الاتحاد والتزاماته .

الفصل السادس

أحكام الفقالية

مادة ٤٤ - تتولى الهيئة تعين لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء على الأقل يمثلون الشركات الخاصة على ترخيص مزاولة النشاط والشار إليها في المادة (٧) من هذا النظام ، وذلك لانخاذ ما يلزم نحو الدعوة لانعقاد أول جمعية عامة للاتحاد لانتخاب مجلس الإدارة وانخاذ القرارات المطلوبة لتفعيل الاتحاد ويد، مباشرة لنشاطه ، على أن تعقد أول جمعية عامة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تشكيل اللجنة المشار إليها للنظر في المصادقة على حساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن هذه الفترة .